وان عكس ضمن القيمة اذ تعلق حقهم بالرقبة وهو اتلفها وذا اي المأذون
ضمن فضل دينه علي قيمته لان الدين في ذمته وما الزم المولي الا بقدر ما
اتلف ضمانا فبقي الباقي عليه كما كان بيع عبد مأذون له محيط بدينه برقبته
وغيبه المشتري بعد ان قبض اجاز الغريم اي خير الغريم ان شاء اجاز
بيعه وله ثمنه لان الحق له والاجازة اللاحقة كالاذن السابق او ضمن المشتري
او البايع قيمته لان حقه تعلق بالعبد حتي كان له ان يبيعه الا ان يقضي المولي
دينه والبايع متلف بالبيع والتسليم والمشتري بالقبض والتغييب فيخير في
التضمين فان ضمن المشتري رجع اي المشتري بالثمن علي البايع لان اخذ القيمة
منه كاخذ العين وان ضمن البايع سلم المبيع للمشتري وتم البيع لزوال المانع
ثم اي بعد ما ضمن البايع ان رد اي العبد علي مولاه بعيب رجع اي هو اي علي الغريم
بقيمته وعاد حقه اي حق الغريم في العبد لارتفاع سبب الضمان وهو البيع و
التسليم فصار كالغاصب اذا باع وسلم وضمن بالقيمة ثم رد عليه بعيب كان
له ان يرد علي المالك ويسترد القيمة كذا هنا كذا في الكافي وايهما اختار
تضمينه برئ الاخر حتي لا يرجع عليه وان توبت القيمة عند الذي اختاره
لان المخير بين شيئين اذا اختار احدهما تعين حقه فيه وليس له ان يختار
الاخر ولو ظهر اي العبد المغيب بعد التضمين اي بعد ما اختار تضمين احدهما
لا سبيل له اي للغريم عليه اي العبد ان قضي له بالقيمة ببينته او نكول
لان حقهم تحول الي القيمة بالقضا ولو قضي له بالقيمة بقول الخصم مع يمينه
وقد ادعي الغريم اكثر منه فهو بالخيار ان شا رضي بالقيمة او رد ها واخذ
العبد فبيع له اذ لم يصل اليه تمام حقه بزعمه كذا في النهاية وان باعه معلما
دينه فللغريم رد بيعه ان لم يف بدينه ثمنه لانه اذا لم يف به له نقض البيع
كيف كان وان وفي ثمنه بدينه ولا محابات في البيع لا اي ليس للغريم ان يرد البيع
لان حقه قد وصل اليه فينفذ البيع لزوال المانع ولا يخاصم الغريم مشتريا

يتكرر دينه

يتكرر دينه ان غاب بايعه يعني لو باع المولي عبده المديون وقبضه المشتري ثم غاب
البايع لا يكون المشتري خصما للغريم اذا انكر المشتري الدين لان الدعوي يتضمن
فسخ العقد وهو قايم بالبايع والمشتري فيكون الفسخ قضا علي الغايب الحاضر
ليس بخصم عنه اشتري عبدا وباع ساكتا عن اذنه وحجره فهو مأذون يعني ان عبدا
اذا قدم مصرا فباع واشتري فالمسئلة علي وجهين احدهما ان يخبر ان مولاه اذن له
فيصدق استحسانا عدلا كان او لا والقياس ان لا يصدق لانه مجرد دعوي منه
ولا يتصدق الا بحجة لقوله صلعم البينة علي المدعي وجه الاستحسان ان الناس تعاملوا
ذلك واجماع المسلمين حجة محض لها الاثر ويترك القياس والنظر ثانيهما ان
يبيع ويشتري ولا يخبر بشي والقياس فيه ايضا ان لا يثبت الاذن لان الشك يحتمل
وفي الاستحسان ثبت لان الظاهر انه مأذون لان امر المسلمين محمول علي الصلاح
ما امكن ولا يثبت الجواز الا بالاذن فوجب ان يحمل عليه والعمل بالظاهر هو الاصل
في المعاملات دفعا للضرر عن الناس ولا يباع لدينه الا اذا اقر مولاه باذنه لان الاذن
بالتجارة رضا ببيع رقبة المأذون بالدين او ثبت اي الاذن الغريم يعني ان قال المولي
هو محجور فالقول له لتمسكه بالاصل فلا يباع الا اذا اثبت الغريم اذنه فح يباع
والنوع الثاني اذن الصبي والمعتوه العته اختلال في العقل بحيث يختلط كلامه
فيشبه تارة بكلام العقلاء واخري بكلام المجانين وحكمه حكم الصبي مع العقل وهو
فك الحجر واثبات الولاية لهما وتصرفهما ان نفع كالاسلام والاتهاب صح بدونه
اي بدون الاذن وان ضر كالطلاق والعتاق لا وان وصلية اذن به وما نفع
تارة وضر اخري كالبيع والشرا صح به اي بالاذن لان الصبي العاقل يشبه البالغ
من حيث انه عاقل مميز ويشبه طفلا لا عقل له من حيث انه لم يتوجه علي الخطاب
وفي عقله قصور وللغير عليه ولاية فالحق بالبالغ في النافع المحض وبالطفل
في الضار المحض وفي الداير بينهما بالطفل عند عدم الاذن وبالبالغ عند الاذن
لرجحان جهة النفع علي الضرر بدلالة الاذن ولكن قبل الاذن يكون منعقدا موقوفا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)